لعمارة

ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الانبياء
والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارات والتبرك بها والله اعلم قال ويجوز الوصية الى من اجتمعت الي
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة ٥٥٥٥ قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد
المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي وهي في رد المظالم وقضاء الديون
التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي
المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية فيشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي
وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي
التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص
عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا
كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة
فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا يجوز الوصية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها
الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا يجوز الوصية الى العاجز
عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصي الى سفيه وهذا هو الصحيح
ومنها ان لا يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان
كل ما يعتبر من شروط ففي وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت جميعا
ويجوز الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها ويجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان
الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم حاله في ذلك فالمختار له الرد قاله الرافعي
والله اعلم فرع اذا اوصى للجيران صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح
وقيل تصرف لاهله من داره دارا قال النووي وتصرف لعدد الدور لا لعدد السكان والله اعلم
فرع اذا اوصى لاعقل الناس في البلد صرف الى اعلمهم ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو
اوصى لاجهل الناس حكى الروياني تصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وقال المتولي تصرف الى الامامية المنتظرة للقائم والمجسمة قال النووي تصرف الى
مرتكبي الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول فلاهم بالصرف الفقهاء

الدين

يعني الجاهلية

الذين يبولون ... الا من الحوف لانهم ينبهون على الاحكام الجاهلية اذ يلزمهم السكوت فانه راس
الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وما يتصل بلغ
به من الاحكام والقضايا النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا التف بعضها على بعض وفي الشرع
عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط يطلق على العقد وعلى الوطء لغة قاله الزجاجي وقال الازهري
اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الفارسي فرقت العرب
بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او
زوجته لم يريدوا الا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد واختلف العلماء انه حقيقة
فيماذا على اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثاني انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال وبه
قطع المتولي وغيره وبه جاء القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما
بالاشتراك وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة
وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والله
اعلم قال والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله ونحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس
ضربان تائق وغير تائق فالتائق وهو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة الى النكاح ثم
لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان متعبدا او غير متعبد لقوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج لك
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباءة وهي المنزل
ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من نكح امراة بوأها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقدير
الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)